جامعة زيان عاشور -الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جريمة الرشوة في القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالبين :
- بن عاشور بلال
-ميسومي أسامة

إشراف الأستاذ :
- حرشاوي علان

لجنة المناقشة :

أ/د جمال عبد الكريم رئيسا
أ/د حرشاوي علان مشرفا ومقررا
أ/د بن جاري عمر ممتحنا

- حسب القسم والشعبة / حقوق أو علوم سياسية

السنة الجامعية : 2021 / 2022

ـ قال الله تعالى :

(ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم و أنتم تعلمون) .سورة البقرة الآية 188

ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال :

(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) رواه الترميذي وفي رواية الرائش

الإهداء :

بفضل الله ورعايته وبفضله تتم الصالحات نتقدم باحر التهاني والشكر إلى العائلتين الكريمتين ميسومي و بن عاشور على الدعم المادي والمعنوي والسهر على تحقيق النجاح طوال مشوارناالدراسي برغم كل الصعوبات والعراقيل إلا ان الصبر والمثابرة كانا سر النجاح ، كما نخص هذا الإهداء إلى جميع الأساتذة والمعلمين من طور الابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي الذين رافقونا ومروا علينا وسهروا على نجاحنا ، أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع .

-الباحثان-

الشكر والعرفان:

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور حرشاوي علان لتفضله بالموافقة على الإشراف على المذكرة وتقديمه الإرشاد والنصح لنا طيلة فترة إعدادها ودوره الكبير في إغناءها بأفكاره القيمةلإنجاحها وإخراجها بشكل سليم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة والطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية على التسيير الحسن وتهيئة الظروف الملائمة للطلبة المقبلين على التخرج في ضلالظروف الصحية التي مرت بها بلادنا والعالم ككل طوال العامين والنصف الماضيين .

- الباحثان–

مقدمة :

إن الحمد للإله نحمده ونستعينه ونستخيره ،ونتوب إليه وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا ثم: إن أصدق الحديث كلام الله ، وإن خير هدي محمد سيدنا وحبيبنا عليه أفضل الصلوات ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد :يشكل الفساد إحدى أخطر الظواهر الاجتماعية التي صاحبت في ظهورها ونشأتها البوادر الأولى لظهور فكرة الدولة ورافقتها في وجودها إلى غاية استقرارها بالمفهوم القانوني القائم حاليا فالفساد ظهر ونمى وانتشر بين مختلف فئات المجتمع وتغلغل فيه مخلفا بذلك وراءه جملة من الكوارث الأخلاقية والاجتماعية التي لاتعد ولا تحصى، نظرا لأنه يجد مكانة بين أهم الأجهزة الاقتصادية في الدولة وهي المرافق العامة وأجهزة المال والأعمال داخلها ، ويتجلى الفساد، هذا المفهوم المعنوي البحث في عدة ظواهر اجتماعية أخرى تترجم ماديته وتخرج به إلى أرض الواقع بأسوأ صورة وتتمثل هذه الظواهر في جملة من الجرائم الاقتصادية التي تظهر على قمتهاجريمة تعد من أخطر وأهم المظاهر المجسدة لتفشي الفساد داخل الدول، ويتعلق الأمر هنا بجريمة الرشوة التي تعتبر الوجه الثاني للفساد .

تعتبر جريمة الرشوة من أهم التحديات التي تواجه المجتمعات كافة، وهي من أهم القضايا التي لاتزال تثير الجدل العالمي، فالحقيقة لا تكمن في المجتمعات التيتجتاحها الرشوة، بل تكمن هذه الحقيقة في الوتيرة المتزايدة لانتشار وتنوع واتساع رقعة هذه الجريمة، الأمر الذي يؤثر سلبا على تلك المجتمعات، ويخلق فجوة كبيرة بين الحاكم والمحكومين فيما يخص مسألة الثقة في العدالة هذه الأداة الحاكمة، وترفعها عن كل مظهر من مظاهر الظلم وعدم المساواة التي تعد جريمةالرشوة أعظم تجسيد لها.

إضافة على ذلك فهي صورة من صور الفساد الإداري وأكثرها انتشارا، فهي داء يصيب الوظائف العامة ويزيل مصداقيتها ويلوث سمعتها وشرفها، إذ تؤدي إلى الإخلال بثقة المواطنين بالدولة، والإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أنفسهم، فمنيدفع مقابل الرشوة تنقضي حاجته بينما يحرم من تحقيقها من يمتنع عن ذلك[1].

ومما لا شك فيه أن جريمة الرشوة في الأعمال التجارية الدولية أضحت في الوقت الحاضر مسألة ملحة في أوساط الشركات والحكومات وقادة المجتمعات المحليةعلى حد سواء، حيث أن التوسع التنافسي في الأسواق الدولية وهيكل بعض الصناعات، أدى إلى زيادة الدوافع لدى الشركات لدفع الرشاوي للحصول على عقود تجارية مهمة، مما يكفل لهم استمرار العمل في الأسواق الأجنبية[2].

وقد كانت جريمة الرشوة الدولية محل اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العمومين الأجانب فيالمعاملات التجارية لعام 1997، التي وضعت من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي من أجل اتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى الموظفين العموميينالأجانب ومنعها ومكافحتها، فهما تعدان أبرز الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الجريمة.

وعلى صعيد الاتفاقيات الإقليمية تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 بمثابة التتويج للجهودالعربية والإفريقية للتصدي لهذه الجريمة.

[1]- سيف إبراهيم المصاروة، وآخرون، بحث بعنوان (المواجهة الجنائية للرشوة في القانون النزاهة ومكافحة الفساد)، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة مؤتة الأردن المجلد 45، عدد 4، 2018، ص65.
[2]- خالد رمضان، جرائم الرشوة في العقود التجارة الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 63

وعلى صعيد التشريعات الوطنية فقد استحدث المشرع الفرنسي في القانون رقم2007/1598 الصادر في 13 نوفمبر 2007 المتعلق بمكافحة الفساد، وأيضاالمشرع المصري هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري بموجب القانونرقم (5) لسنة 2018، ولم نجد هذه الجريمة ضمن نصوص قانون الجزاءالعماني الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2018/7.

ومما لا شك فيه إن استحداث هذه الجريمة يعكس التداخل في العلاقات بينالمؤسسات الدولية والدول من جانب، وبين الكيانات الاقتصادية الدولية وغيرها من الكيانات الأخرى من جانب آخر، فمن الضروري وجود بيئة تتصف بالاستقرار والشفافية في المعاملات التجارية الدولية في جميع الدول.

حيث أن جريمة الرشوة الدولية الآن تعد من أكثر صور الفساد التي تنال من قيم العدالة والتنمية والتطور في المجتمعات المعاصرة لذلك تم تجريم الرشوة الدولية بمقتضى بعض الاتفاقيات الدولية الأمر الذي انعكس على التشريعات الوطنية خاصة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

1- تساؤلات فرعية :

-ما مفهوم جريمة الرشوة ؟،وماهي أركانها ؟

-ماهي أبرز الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكافح جريمة الرشوة الدولية ؟

ما هو موقف المشرع الفرنسي والمصري والعماني من إستحداث هذه الجريمة والتصدي لها ؟

-هل يتمتع الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية بالحصانة التي تمنع مساءلتهم عندما يرتكبون جريمة الرشوة ؟

2- أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونها تتناول موضوعا من مواضيع الساعة ألا وهي **جريمة الرشوة الدولية** حيث أنها من الجرائم الأكثر خطورة وضررا على المجتمعات ، كونها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يوليها الأفراد للسلطة العامة ، وهي بدورها تؤدي إلى تفشي الفساد في الجهات الإدارية ، لذلك تم تجريم هذه الجريمة بمقتضى بعض الإتفاقيات الدولية ، الأمر الذي إنعكس على التشريعات الداخلية للدول وخاصة الدول الأطراف في هذه الإتفاقيات .

3- أهداف الدراسة :

-بيان المقصود بجريمة الرشوة الدولية وبيان أركانها .

-تحديد أبرز الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصدت لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

-بيان موقف المشرع الفرنسي والمصري والعماني من إستحداث جريمة الرشوة الدولية والتصدي لها .

-توضيح الحصانة التي يتمتع بها الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية ومدى إمكانية إفلاتهم من العقاب من خلالها .

4- أسباب إختيار الموضوع :

بمجرد التطرق والتكلم عن موضوع الرشوة الدولية أو مجرد التلفظ بها تقشعر الإبدان ويعجز العقل عن التفكير لشدة خطورت هذه الجريمة على المجتمعات فهي من أخطر صور الفساد ، حيث تؤدي إلى الإخلال بثقة المواطنين إتجاه مؤسسات العمومية للدولة وعدم المساوات بين الأفراد وكذلك تؤدي إلى إنتشار الفقر بين المجتمعات .

6 - الصعوبات :

من بين الصعوبات التي تلقيناها في إنجاز هذه الدراسة ، هي عدم وجود المرافق العمومية اللازمة لإنجاز هذه الدراسة .

7- الدراسات السابقة :

دراسة حكيم سباب بعنوان (أحكام جريمة الرشوة الدولية) ، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري و إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد ، وتكونت هذه الدراسة من ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول منها مفهوم جريمة الرشوة الدولية ، وتناول المبحث الثاني البنيان القانوني لجريمة الرشوة الدولية ، وتناول المبحث الثالث التعاون الجنائي الدولي في مكافحة جريمة الرشوة الدولية .

دراسة صلاح جبير (تجريم الرشوة في القانون الدولي) وهي دراسة تكونت من مبحثين ، تناول المبحث الأول مفهوم الموظف الدولي وجريمة الرشوة، بينما تناول المبحث الثاني تجريم رشوة الموظف الدولي في الإتفاقيات الدولية .

وتختلف دراستنا عن هاتين الدراستين بأننا تناولنا موضوع جريمة الرشوة الدولية من منظور الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، وإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام 1997 ، والإتفاقيات الإقليمية كإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003 ، وأيضا من منظور بعض التشريعات الداخلية التي جرمت هذه الجريمة كالقانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العماني .

8- المنهج المتبع في هذه الدراسة :

في سبيل الوصول إلى النتيجة االمرجوة من هذه الدراسة ، وسعيا منا إلى التطرق لكافة عناصر الموضوع ، رأينا العمل وفقا للمنهج التحليلي ، كونه هو المنهج الأقرب لتحقيق الغرض من هذه الدراسة ، وعليه فقد أجرينا تحليلا للمبادئ والنصوص التي جاءت بها الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لبعض الدول المتعلقة بجريمة الرشوة الدولية .

9- الإشكالية:

لم يعد إرتكاب جريمة الرشوة أمرا قاصرا على الموظفين العموميين الوطنيين بل أصبحت ترتكب من موظفي الهيئات الدولية والموظفين العموميين الأجانب ، لذلك تم تجريم هذه الجريمة من بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالفساد ، ومن خلال هذه المقدمة نطرح الإشكالية : ماهي الوسائل و الآليات التي سطرتها الدول لمواجهة ومكافحة هذه جريمة ؟ .

ـ وللإجابة على هذه الإشكالية أقترح القسم التالي حيث نخلص إلى أن مكافحة جريمة الرشوة لا تتحقق بمجرد تجريم صورها وأشكالها دونعلاج مسبباتها، ونعتقد أن العلاج يبدأ بزيادة الوعي الديني بخطورة هذه الجريمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشي والمرتشي)، وكذلك دعم وتكثيف جهود أجهزة الرقابة والمتابعة والتحقيق، وتفعيل الغرامات وتوفيرعنصر الردع والحد من انتشار هذه الجريمة التي يتخذها الموظف المرتشي وسيلة للإثراء وتحسين أوضاع الموظفين المادية، وبالجملة إيجاد مرونة في الأنظمة و الإجراءات التي تمس احتياجات المواطن حتى لا يضطر لإنهاء مصالحه بطريقة غير مشروعة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لمكافحتها

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لمكافحتها

تمهيد :

تعتبر الرشوة الدولية من أخطر اشكال الفساد وأشدها فتكا ونهشا على المجتمعات فهي تساهم في إنتشار الفقر وتؤدي إلى إخلال الثقة المواطنين بالدولة ، وغياب العدل وعدم المساواة بين الأفراد أو بالأحرى سياسة الكيل بمكيالين وبتالي تساهم في إنتشار جرائم أخرى مثل جريمة القتل ، وإنتشار الخمر والمخدرات وجريمة السرقة والتزوير، وبتالي إلى هلاك المجتمعات خلقا وأخلاقا ، فكان لزاما على مختلف دول العالم إبرام إتفاقيات ومعاهدات للحد من إنتشار هذه الجريمة ، ومن خلال عنوان هذا الفصل سوف نتطرق في دراسة هذه المذكرة إلى مفهوم جريمة الدولية وماهي أركانها ، وبالإضافة إلى دراسة الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لمكافحتها والحد من أخطارها ، وذلك من خلال دراسة مبحثين :

1 ـ المبحث الأول : ماهية جريمة الرشوة الدولية

2 ـ المبحث الثاني : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

المبحث الأول :
ماهية جريمة الرشوة الدولية

-إن جريمة الرشوة هي الأخطر على المجتمع أخلاقا وخلقا ، وهي من بين الجرائم التي لا تترك خلفها أثرا ماديا يمكن أن يقتديه المحقق في أغلبالأحيان كونها تتم خلف الأبواب المؤصدة وخاصة جرائم الرشوة الضخمة إذ أنها تمارس من قبل أفراد وجماعات تشغل وظائف عامة أو تمارس تكليفا عاما ، كماأنها تعد جريمة تنظيمية في وجه من وجوهها إذ أن إرتكابها ينتسب إلى المرفق العام ذاته أي يطلق عليه انحراف المؤسسات الحكومية، وتحسب من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة ، كما أنللرشوة دور كبير في المزايا الحكومية سواء كانت مالية مثل دعم المشاريع أو لأفراد أو مزايا عينية مثل الحصص في المشروعات التي يتم خصخصتها وكذلك يحرم منها الكثير من المستحقين ويحصل عليها المستحق ونتيجة الرشوة التي يحصل عليها الموظف المختص،21 إذ أن فساد الإدارة منأخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة للإتجار بها أي تقاضي مقابل لقاء تحقيقمصلحة للفرد على حساب سمعة وهيبة الوظيفة العامة.

وبالإضافة إلى أنها تعمل على تدهور الاقتصاديات وبالتالي تؤدي إلى إنتشار آفة الفقر، إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الإقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات خصوصا متعددة الجنسيات باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها.

وعليه سوف نخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على ماهية جريمة الرشوة الدولية وأطرافها وأركانها وذلك من خلال المطالب الأتية :

المطلب الأول: مفهوم جريمة الرشوة الدولية

من الصفات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي هي أن يؤدي عملهالوظيفي بمنتهى النزاهة والأمانة التامة ،متجردا من كل ما من شأنه أن يؤثرعلى عمله من مؤثرات خارجية ،فإذا حاول هذا الموظف إستغلال وظيفته،والحصول من طالب الخدمة على مقابل لأداء هذه الخدمة فإن ذلك يعد مساساباًهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموظف الدولي .[3]

ولا يختلف مفهوم جريمة رشوة الموظف العمومي المحلي عن جريمة رشوةالموظف الدولي ، إلا من حيث كون الفاعل هو موظف عمومي أجنبي ، أوموظف هيئة دولية.

وتتمثل جريمة رشوة الموظف الأجنبي ،وموظفي الهيئات الدولية في صورتهاالسلبية ،في طلب الموظف العمومي الأجنبي أوموظفي الهيئات الدولية ، أوقبوله مزية غيرمستحقة ،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أوكيان آخر، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

وتتمثلفي صورتها الإيجابية في كل من وعد موظف عموميأجنبي أو موظف فيمنظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشرأوغير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أولصالح شخصأوكياناًخرلكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته .[4]

إن الرشوة الدولية ظاهرة قديمة ومشكلة في غاية الأهمية في وقتنا الحالي ، حيث أنها تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق العامة ، وتعطل الشفافية بين الدول المتنافسة للحصول على الصفقات الدولية .

[3]إسراء حسين عزيز ، بحث بعنوان (المركز القانوني للموظف الدولي) ،مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية جامعة جنوب الوادي ،العدد 2، 2017 ، ص 253

[4]المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

ولا بد لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع الرشاوي للموظفين العموميين الأجانب، للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث، ذلك أن هؤلاء الموظفين العموميين الأجانب يكونون طرفا في عقود وصفقات توريد، مما يدفع بالشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية.

كما يمتد تجريم الرشوة إلى موظفي الهيئات الدولية الذين يعملون في مؤسسات دولية عامة، حيث أن برامج المنح والمساعدات يساهم موظفو المؤسسات الدولية في إدارتها والإشراف على إنفاق الأموال المخصصة لما خصصت له، ومن أمثلة هذه المؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها، والمنظمات الإنسانية والإغاثية المختلفة.[5]

ولقد دعت منظمة الشفافية الدولية إلى تدابير قوية للحد من الرشاوي في جانب العرض ، بما في ذلك تجريم الرشاوي عبر البحار ، وذلك في إطار اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشاوى ، بالإضافة إلى الحد من الطلب بما في ذلك الكشف عن أصول الموظفين العموميين ، واعتماد لوائح السلوك .

لكن تمرر الصفقات غالبا عن طريق محترفين في مجالات كثيرة ، ووسطاء الفساديعملون حلقة وصل بين العرض والطلب على الرشاوى ، وخلق جو من الثقة المتبادلة بين طرفي الفساد ، ويحاولون إظهار صفقات الفساد في شكل معاملات قانونية .[6]

[5]حمد بن محمد بن إدريس الحلي، بحث بعنوان (الرشوة ، التقرير الفقهي) ، مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد 5 ، العراق ، 2008 ، ص 20 و 21

[6]حمد بن محمد بن إدريس الحلي ، بحث بعنوان (الرشوة ، التقرير الفقهي) ، مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد 5 ، العراق ، 2008 ، ص 20 و 21

المطلب الثاني : أطراف جريمة الرشوة الدولية

وهما طرفان المرتشي والراشي .

الفرع الأول : المرتشي في جريمة الرشوة الدولية

إن الشارع الجنائي لا يجرم فعل ويقرر له عقابا إلا بغرض إضفاء الحماية اللازمة على مصلحة أو حق يراه جديرا بهذه الحماية ويكون في إتيان هذا الفعل مساسا بتلك المصلحة أو الحق أو تهديدا له ، و الموظف العام وكل من بيده قدرة من السلطة العامة هو رمز للجهة الإدارية التي يتبعها ونموذجا وممثلا لها في ذهن ونظر جمهور المتعاملين معها وعلة تجريم الرشوة تكمن في رغبة الشارع في شمول حمايته للوظيفة العامة بأن يقيها صورة السلوك المختلفة التي تصدر عن شاغلها ويكون من شأنها التعريض بنزاهتها والدنو بهيبتها والحط من وقار الدولة ومكانتها في نظر جمهور المتعاملين مع مرافقها ومؤسساتها ، فالموظف المرتشي لا يسئ على نفسه بقدر إساءته للجهة الإدارية التي يمثلها أمام المستفيدين من خدماتها ن لأنه في سبيل تحقيق نفع مادي شخصين عن طريق اتجاره في الوظيفة، يخلق لدى الجمهور شعورا بعدم الاطمئنان وفقدانا للثقة الواجبة في الجهة الإدارية بأسرها .

أولا : تعريف المرتشي في جريمة الرشوة الدولية

المرتشي هو الشخص المقصود بقبول الرشوة فتدفع إليه ليمتلكها بحيث يكون هو المقصود بعينه، وذلك لوصول الرشوة إليه، وهو السبب الذي أقدم من خلاله الراشي على دفع المال له، ويطلق عليه البعض الآخذ، لأنه يأخذ المال من الراشي لأجل تقديم

مصلحة له وتحصيل بغيته، إذا فكل من أخذمالا أو حصل منفعة على غير وجه حق وإنما على سبيل الرشوة فهو المرتشي.[7]

وتتطلب جريمة الرشوة الدولية صفة خاصة في المرتشي وهي أن يكون موظفاعموميا أجنبيا أو موظفا في مؤسسة دولية عمومية.

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 الموظف العمومي الأجنبي بأنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

وعرفت موظف الهيئات الدولية بأنه مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن لهالمؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف بنيابة عنها.[8]

ثانيا: مدى تمتع الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية بالحصانة

مما لا شك فيه أن الموظفين الدوليين يتمتعون بامتيازات وحصانات تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم بحرية واستقلال بعيدا عن تأثيرات الدول عليهم، وهذه الحصانة تمنعهم من الخضوع للقضاء الداخلي للدول في المسائل الجنائية والمدنية.[9]

---

[7] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، جرائم الفساد ، جرائم المال والاعمال ، جرائم التزوير ، ط 3 ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 م ، ص 74

[8] نص الفقرة (2) ، (3) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم :4/58 بنيويورك ، المؤرخ في 31 أكتوبر 2003

[9] جمال طه ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986، ص57

ولكن الحصانة بالمعنى المتقدم لا تسوغ للموظف الدولي الإخلال بالقوانين والأنظمةأو إرتكاب الجرائم في الدول التي يعمل فيها، إذ أن مخالفة القوانين تعني الإخلال بواجبات الوظيفة.[10]

وفيما يتعلق بمدى تمتع الموظفين العموميين الأجانب بالحصانة ، تجدر الإشارةإلى أن الموظف العمومي الأجنبي الذي قصدته نص الفقرة الثانية من المادة (2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو كل من يشغل وظيفة لصالح دولته (الأجنبية) في بلد آخر ، سواء كان عمله تشريعيا أو قضائيا أو إداريا، كما لا يشترط العمل في مؤسسة مركزية أو محلية لصالح الدولة الأجنبية في بلد آخر ، وإنما يمكن أن يعمل في منظمة دولية ، وهنا خلطت الإتفاقية بين الموظف العمومي الأجنبي والموظف الدولي ، إذ أن الأخير يخضع لسلطة وتعليمات المنظمة التي يعمل فيها ويتمتع بحصانة في الدولة التي يعمل بها ، أما الموظف العمومي الأجنبي فهو يخضع لقانون دولته التي عينته ، أو يخضع إلى قانون الدولة التي يعملبها ، إذ يوجد في أغلب الدول تشريع وطني يعاقب كل من يرتكب الجرائم على إقليمها وفق (مبدأ إقليمية القانون الجنائي)، ونتيجة لذلك فهو لا يتمتع بالحصانة التي يتمتع بها الموظف الدولي .[11]

وفيما يتعلق بمدى تمتع موظفو المؤسسات الدولية العمومية بالحصانة ، تجدرالإشارة إلى أن الفقرة (ج) من المادة الثانية من الإتفاقية ، أشارت إلى أن المؤسسة العمومية الدولية عبارة عن منشأة أو مرفق عام ينشأ من الدول ، وتقدم هذه المؤسسات للأفراد المستفيدين منافع وتسهيلات وخدمات مباشرة مقابل مبالغ مادية معينة وتكون هذه المؤسسات مستقلة عن الحكومات الأعضاء وتكمن أهمية هذهالمؤسسات بأنها تزاول من النشاطات ما لا تزاوله أي منظمة دولية، من أمثلة تلك المؤسسات المنظمة الأوروبية لتأمين الملاحة الجوية، ومجلس أوروباإسكانناللاجئين، إن العاملين في تلك

[10] محمد علي محمد ، رسالة دكتورة بعنوان (النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ضل التنظيم الدولي المعاصر) ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2018 ، ص 596

[11] صلاح جبير ، بحث بعنوان (تجريم الرشوة في القانون الدولي) ، المؤتمر الوطني العاشر ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء العراق ، 2013 ، ص 84

المؤسسة ليس لهم صفة دولية ولا يتمتعون بأي حصانات وليست لهم أي إمتيازات كما في حالة الموظفين في المنظمات الدولية ،كما أن المؤسسة العامة تخضع لقاعدة عامة للقوانين الوطنية للدول التي تساهمفي هذه المؤسسة، أو تخضع لقانون الدولة التي يوجد مقرها فيها وبالتالي لا تتمتع بأي حصانات أو إمتيازات إتجاه قوانين الدولة.[12]

الفرع الثاني: الراشي في جريمة الرشوة الدولية

هو الشخص الذي يقوم بدفع الرشوة من ماله للمرتشي ، رجاء الحصول على غرضهالذي يرجوه من وراء ذلك الدفع ، ويطلق عليه المستفيد من الدفع أو المنتفع ، ويمكن أن يكون الدفع أو الإعطاء بدفعة واحدة أو دفعات ، وغالبا ما تكون صيغة الدفع على مرحلتين ، الأولى تسمى مقدما والثانية عند تحقيق الهدف من وراء ذلك الدفع .[13]

والراشي في جريمة الرشوة الدولية قد يكون وطنيا أو أجنبيا بالنسبة للدولة التي ترتكب على أراضيها.

المطلب الثالث : أركان جريمة الرشوة الدولية

جعلت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة ، لجريمة الرشوة الدولية صورتين هما :

الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، لذلك سوف نقوم بتوضيح أركان جريمة الرشوة الإيجابية والسلبية وذلك على النحو التالي:

الفرع لأول : أركان جريمة الرشوة الإيجابية

[12]صلاح جبير ، بحث بعنوان (تجريم الرشوة في القانون الدولي) ، المؤتمر الوطني العاشر ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء العراق ، 2013 ، ص 85

[13] حكيم سياب ، بحث بعنوان (أحكام الرشوة الدولية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد) ، مجلة الفقه و القانون ، العدد الثامن والعشرون فبراير 2015 ، ص 72

طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (16) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،تتحقق جريمة الرشوة الإيجابية التي يرتكبها الشخص الراشي بموجب وعد هذاالأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غيرمستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي و الركن المعنوي .

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من :

1ـ السلوك الإجرامي 2ـ المستفيد من المزية 3ـ الغاية من المزية

1- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزيةغير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر ، ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا ، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير إستفادته من حق ليس له أو إعفائه من إلتزام مفروض عليه ، يؤدي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي ، ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا ، بمعنى موجها لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظفالمختص في هذه الحالة ، فمثلا الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فعلا فلا يعتبر راشيا.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الراشي قادرا على الوفاء بالوعد ، فإن وعد موظف بشيء يعلم الموظف إستحالة تحقيقه ، فالوعد يكون غير جدي ولا تقع به الرشوة ،

كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محددة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغا ماليا معينا لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في بلد أجنبي .[14]

2- المستفيد من المزية :

المستفيد هو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب ، فهو الذي يجنيثمار طلب العطية أو الوعد بها وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحدهو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها ، وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص الطالب.[15]

وبالرجوع إلى نص المادة (16) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، نجدأن المستفيد من المزية هو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظماتالدولية الأجنبية ، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الأجنبية سواء كان طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا .

3 - الغرض من المزية :

الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفة أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيره.

ثانيا : الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منحلهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون ، وأن هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا ، وأنيعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف

[14]حماس عمر ، مرجع سابق ، ص 107

[15]محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه و أحكام محكمة النقض طبقا لأحدث التعديلات ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص 530

أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالإلتزام القانوني وهو القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل ، يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها .[16]

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة السلبية

طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (16) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،

تتحقق جريمة الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العمومي الأجنبي أو موظف الهيئاتالدولية (المرتشي) ، بموجب طلب هذا الأخير أو قبوله مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيانآخر ، لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما أثناء أداء واجباتهالرسمية ، وتتمثل أركان هذه الجريمة في :

1- الركن المفترض 2- الركن المادي 3- الركن المعنوي

1- الركن المفترض

ويتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل فقد يكون موظفا عموميا أجنبيا ويقصد به أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيالدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا ، وأي شخص يمارس وظيفةعمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ، وقد يكون موظف مؤسسة دولية عمومية ويقصد به كل مستخدم مدني أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف عنها .[17]

[16] حماس عمر ، مرجع سابق ، ص 109

[17] سيف إبراهيم وآخرون ، بحث بعنوان (المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد دراسة تحليلية) ، دراسات الشريعة والقانون ، المجلد 4 ، العدد 4 ، 2018 ، الأردن ، ص 68

2- الركن المادي

ينعقد الركن المادي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف الهيئات الدولية بإرتكاب نشاط إجرامي محدد، يتمثل في طلب الموظف الدولي لنفسه أو لغيره، أو قبوله أو أخذه وعدا أو عطية، لتحقيق غرض الإتجار بالوظيفة أو إستغلالها، وعليه فإن عناصر الركن المادي في هذه الجريمة تتمثل في ثلاث صور، الطلب، والقبول، والأخذ.

أ- الطلب

الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة صادرة عن الموظف تجاه الحصول علىمقابل نظير قيامه بعمل معين ، أو إمتناعه عن عمل معين ، ولو لم يعقبه قبول الجانب الأخر ، ويستوي في ذلك أن تكون الرشوة للموظف الطالب نفسه أو لغيره ، وكذا أن تكون مجرد عطية أو وعد بها ، ولا يشترط فيالطلب شكلا معينا فقد يكون عن طرق القول أو الكتابة أو بالإشارة ، ويتحقق هذا الركن بمجرد حصول الطلب دون إشتراط وتحقق الإستجابة من صاحب المصلحة ، لأنه تعبير صريح لمتاجرة الموظف بوظيفته وهو أخطر أنواع المتاجرة بالوظيفة ، وقد تحدث الموافقة من صاحب الحاجة فنكون أمام جريمة تامة للطرفين ـ الراشي والمرتشي ـ ، وقد لا تحدث الموافقة فنكون هنا امام جريمة تامة للموظف المرتشي فقط ، لأن جريمة الرشوة تتحقق بمجرد الطلب لعدم وجود الشروع فيها .[18]

ب ـ القبول

ينصرف القبول إلى المستقبل بأن تتجه إرادة المرتشي إلى تلقي العطية في المستقبل، وهذا يتطلب أن يكون هناك إيجاب من صاحب الحاجة صادقة قبول من الموظف ،

[18]أسامة حسين ، بحث بعنوان (جريمة الرشوة دراسة تحليلية) ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد 59 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 911

وقد تكون الوسيلة في ذلك قولا أو كتابة ، وقد لا تعدو مجرد القيام بالعمل المطلوب فيكون القبول حينئذ ضمنيا ، ولكن يجب التأكد في هذه الحالة من أن القيام بالعمل يعني قبول العرض .[19]

ويتحقق القبول قانونا بمجرد تلاقيه مع إيجاب الراشي ، ويختلف عن الأخذ في أن جوهره هو إتجاه إرادة المرتشي إلى قبول وعد الراشي بالعطية سواء تم عرض الوعد على الموظف تلقائيا من الراشي أو إستجابة لطلب مسبق من جانب الموظف .

ج ـ الأخذ

يتحقق الركن المادي بفعل الأخذ وفي هذه الحالة تكون الرشوة (معجلة) وهي الصورة الأكثر وضوحا والغالبة في جريمة الرشوة وبمقتضاها يتقاضى المرتشي ثمنا معجلا نتيجة متاجرته بوظيفته ، أي أن يقدم المقابل بصورة صريحة أو بصورة مقنعة (عطية) .[20]

يتخذ الأخذ مظهر التسليم المادي إذا كانت الفائدة ذات طبيعة مادية فتدخل حيازة المرتشي بمجرد تسليمها إليه، وقد يتم الأخذ عن طريق التسليم الحكمي كأن ترسل العطية عن طريق البريد، أو يقبل الموظف المدين تنازل الدائن لصاحب الحاجة عن كل دينه أو بعض منه، وقد يكون الأخذ رمزيا إذ لم تتخذ الفائدة الطبيعية المادية كما لو كانت الإستمتاع ببعض ممتلكاته مثلا.

ويعتبر الأخذ هو الصورة الغالبة للرشوة وبالنظر إلى أنه يعد واقعة مادية فيمكن إثباته بكافة الطرق الإثبات، كما أنه يتم على أساس أن الفائدة هي الثمنالصريح للعمل، فقد يتم أيضا على شكل هدية تحرجا ويكون المعنى مفهوم ضمنا.[21]

---

[19]وجدي شفيق ، جرائم الأموال العامة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، 2010 ، ص 27

[20]أحمد مجيد ، بحث بعنوان (التنظيم القانوني لجريمة الرشوة) ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مجلد 10 ، عدد 36 ، العراق ، ص 700

3 ـ الركن المعنوي

إن جريمة الرشوة التي يرتكبها الموظفون العموميون الأجانب وموظفو الهيئات الدولية من الجرائم العمدية التي يكفي لقيامها توافر القصد العاممن علم وإرادة ، الذي يشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي .

أ ـ العلم

يجب أن يكون الموظف على علم بكافة العناصر التي يتطلبها القانون لقيام جريمة الرشوة، ومن ذلك علمه بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجلقيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة.[22]

فانتفاء العلم بالغرض من المقابل قد ينتفي معه القصد الجنائي بأن يعتقدبأن هذا المقابل هو إيفاء لدين بذمة الراشي للمرتشي، أو أن هذا المقابل ليس له علاقة بالعمل أو الإمتناع عنه، وأن هناك مناسبة لدى الموظف مما جعلصاحب المصلحة بأن يقدم هذه الهدية بسبب تلك المناسبة لا مقابل متاجرة الموظف بوظيفته.[23]

ب ـ الإرادة

أي أن تتصرف إرادة الموظف الدولي إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة ، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادةحرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه .

وحيث أن جريمة الرشوة من الجرائم العمدية ، أي ضرورة توافر القصد الجنائي وإتجاه نية وإرادة الموظف إلى طلب أو أخذ العطية أو المنفعة أوقبول الوعد وأن يكون الموظف عالما ولديه دراية بأن العطية التي إتجهت إرادته للحصول عليها هي مقابل عمل أو إمتناعه عن أداء عمل ما ، ويعد القصد الجنائي متوافرا حتى لو كان

---

[21]وجدي شفيق ، مرجع سابق ، ص 26 ، 27

[22]سيف إبراهيم وآخرون ، مرجع سابق ، ص 68

[23]أحمد مجيد ، مرجع سابق ، ص 701

في نية ذلك الموظف عدم القيام بذلك الفعل أو الإخلال به بل يكفي أن تتجه نية الموظف إلى الإستيلاء على تلك المنفعة و العلم بالغرض من تقديمها .[24]

أما عن قصد الراشي فينتفي هذا القصد عن صاحب المصلحة الذي يعرضالعطية أو المنفعة أو الذي وعد ما لم يكن قد قصد من عرضه حمل الموظفعلى أداء العمل أو الإمتناع عنه لذا تنتفي عنه صفة الشريك .[25]

[24]أحمد مجيد ، مرجع سابق ، نفس الصفحة السابقة

[25] ص 82جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، 2012 ، ص 82

المبحث الثاني :

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

تمهيد :

أثبتت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تمسكهابخطورة ما تطرحه من مشاكل ومخاطر على إستقرار المجتمعات وأمنها، ويقلقها سائر أشكال الجريمة وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية، وأيضا سائر أشكال و حالات الفساد الأخرى. وتوجد إتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد التي إعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 1996/3/29، وبالإضافة إلى إتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي التي إعتمدها مجلس الإتحاد الأوروبي في 1997/5/26 وإتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والتي إعتمدتها المنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي في 1997/11/21، وكذلك إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي إعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 1999/1/27، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته التي إعتمدها رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 2003/6/12 ودولة الولايات المتحدة تقول أن محاربة الرشوة لها تأثيراإيجابيا وبما

وإيمانا من الدول والمنظمات الدولية بخطورة جريمة الرشوة الدولية التي ترتكب من قبل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية ، وأثارها المدمرة على إمكاناتها وعلى المجتمعات والشعوب ، فقد إعتمدت بعض الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، وإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعلاملات التجارية لعام 1997 ، وبعض الإتفاقيات الإقليمية

كالإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2003 ، تدابير قانونية لمكافحة هذه الجريمة .

كما قامت بعض الدول بتعديل قوانينها لمكافحة هذه الجريمة والحد من أخطارها كالقانون الفرنسي ، والقانون المصري ، وإن كنا لم نجد ذلك في القانون العماني .

وعليه فقد خصص هذا المبحث لتسليط الضوء على التدابير القانونية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول :

مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية

مما لاشك فيه أن الإتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد تمثل أداة قانونية هامة لمحاربة جريمة الرشوة الدولية ، ولعل أبرز الإتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى هذه الجريمة ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003وإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجاريةالدولية لعام 1997 ، ومن أبرز الإتفاقيات الإقليمية التي تصدت لهذه الجريمة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 ، وإتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد لعام 2003.

الفرع الأول :مكافحة جريمة الرشوة في الدولية ضوء الإتفاقيات الدولية

أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 التي شاركت فيها 140 دولة بمنزلة تتويج للجهود الدولية لمكافحة الفساد، حيث قضت بإنشاء تحالف دولي لمكافحة الفساد وإلزام الدول الأعضاء بإصدار تشريعات وطنية لمكافحة الفساد، وتتكون هذه

الإتفاقية من (71) مادة ، ودخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 14 سبتمبر 2005 .[26]

وقد أدت إتفاقية الأمم المتحدة جهدا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والرشوة الدولية ، إذ إن أغلب جرائم الرشوة الدولية التي يفلت مرتكبوها كانت نتيجة لعدم وجود مفاهيم دولية ثابتة لجريمة الرشوة أو مرتكبها على المستوى الدولي، وهو ما تغلبت عليه هذه الإتفاقية إذ تبنت وضع تعريفات ومفاهيم ثابتة لكل أدوات الفساد ومكافحته حتى تخلق نوعا من الإلتزام بين الدول الموقعة على الإتفاقية .[27]

وذهبت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية وذلك بمقتضى المادة (16) من هذه الإتفاقية .[28]

حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن (تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كاين آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصولعلى منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.[29]

وتمثل هذه الفقرة حالة من حالات التجريم الإلزامي التي نصت عليها الإتفاقية ، أي الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تعتبرها جرائم وتلتزم بتجريمها في

[26]صلاح جبير ، مرجع سابق ، ص 84
[27]حماس عمر ، مرجع سابق ، ص 102
[28]نبيل مدالله وآخرون ، بحث بعنوان (موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها) ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، العدد 2 ، 2016 ، ص 119
[29]نص الفقرة الأولى من المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تشريعاتها الداخلية .[30]

ونصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أن (تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أوموظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف أولصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية) ، وتعتبر أفعال هذه الفقرة من الأمور إختيارية التجريم بموجب الإتفاقية وليست من المسائل الإجبارية .[31]

وأتت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمجموعة من قواعد الإجرائية لضمان توافر نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد ومنها جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات القضائية ويمكن إجمال أهم ركائز هذا النظام فيما يلي :

1- الإطار المؤسسي

توجب الإتفاقية على الدول الأطراف ، وفقا لنص المادة (36) منها وجود هيئات متخصصة ومستقلة لإنقاذ القانون ، مع مراعاة أن ينص على هذه الإستقلالية في ضوء المبادئ الأساسية للتشريعات الداخلية للدول الأطراف ،وتزويد موظفي هذه الهيئات بما يلزم من التدريب و الموارد المالية لأداءمهامهم كما أشارت المادة (49) من الإتفاقية أيضا إلى إنشاء هيئات تحقيق مشتركة ، ويتمثل ذلك في قيام هيئات تحقيق مشتركة بمباشرة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة

[30]بلال نهاد ، رسالة دكتورة بعنوان (الفساد الإداري في الوظيفة الحكومية ومكافحته في القانون الأردني) ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس القاهرة ، 2017 ، ص 232

[31]نص الفقرة الثانية من المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

واحدة أو أكثر .[32]

2- إسترداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد

يعد نظام إسترداد عائدات الفساد من أهم القواعد التي أتت بها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أكثرها تفعيلا وتكريسا ، وهو ما يمثل أهم جوانب مكافحة جرائم الفساد على الإطلاق ، لا سيما على الصعيد الوطني ، كون حرمان مرتكبي جرائم الفساد من العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا للإتفاقية، أو مصادرة ممتلكات تعادل قيمة تلك العائدات ، وهو ما يسهم في تحجيم هذهالجرائم والحد منها ، حيث أكدت الإتفاقية على ذلك الأمر في أكثر من موضع إبتداءا من الفقرة (8) من ديباجة الإتفاقية ومرورا بالمادة (3) والمادة(31) وحتى الفصل الخامس المعنون (بإسترداد الموجودات) المواد (51-59) .[33]

3- الإعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في دولة أجنبية

جاءت المادة (41) من الإتفاقية لتعبر عن مبدأ الإعتراف بالأحكام الصادرة في دولة أجنبية ، الذي يمثل من ناحية أحد أهم الأحكام مكافحة جرائم الفساد ،ومن ناحية أخرى يعد تطورا مهما على صعيد الملاحقة القضائية الوطنية، بل تتجلى هذه الأهمية في مجال المساهمة الجنائية عند وقوع جريمة أصليةعلى إقليم دولة ما بينما تتحقق أفعال المساهمة على إقليم دولة أخرى ، بل علىصعيد المبادئ المستقر عليها ومنها أنمشتركة بمباشرة التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر .[34]

القاضي لا يمكنه الإعتراف سوى بالأحكام القضائية الصادرة عن محاكم دولته ووفقا

[32]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 237
[33]السيد احمد محمد ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة – في ضوء التشريع الجنائي والاتفاقيات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2016 ، ص 206
[34]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 237

لتشريعه الوطني[35] ، فأجازت لكل دولة طرف أن تأخذ بعين الإعتبار وفقا لما تراه من شروط الإعتراف بأحكام الإدانة الصادرة من محاكم دولة أخرى ، وذلك في مجال ما قد تباشره من إجراءات جنائية بشأن أحد أفعال الفساد الواردة بالإتفاقية .[36]

4- تسليم المجرمين والأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم فيها

كرست الإتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة وذلك بالنسبة للأشخاص المتهمين بإحدى جرائم الفساد ، كونهم مثلا يتمتعون بجنسية دولة ما لا تجيز قوانينها الداخلية تسليم رعاياها ، وأكدت المادة (4/44) من الإتفاقية مبدأ عدم جواز رفض تسليم الجناة في إحدى جرائم الفساد إستنادا للطابع السياسي للجريمة المنسوبة إليه .[37]

5- حماية الشهود والخبراء و الضحايا في قضايا الفساد وتشجيع الإبلاغ عنها

يمثل الكشف عن جرائم الفساد وتشجيع الإبلاغ عن مرتكبيها أهمية خاصة في الإتفاقية ، بل يعد أهم الغايات الأساسية التي ترمي إليها ، نظرا إلى الطبيعة الغالبة في هذه الجرائم وإعتمادها على عنصر السرية والكتمان ، بالإضافة إلى غياب دور المجني عليه صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم ، بل في ضل عولمة الفساد وإستخدام وسائل التقنية الحديثة في جرائم الفساد .

وقد تضمنت الإتفاقية النص على العديد من صور تشجيع الكشف عن الفساد والإبلاغ عنه، سواء في مرحلة الإستدلال أو التحقيق ويمكن إيجاز هذه الصور في الآتي :

أ ـ العمل على إعتماد برامج تكفل حماية الشهود والخبراء و الضحايا ـ إذا كانوا شهودا ـ لهم ولأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي

[35]مصطفى محمد محمود ، اتفاقية مكافحة الفساد – نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال ، ط 1 ، دار الفكر والقانون ، 2012 ، ص 232
[36]سرى صيام ، بحث بعنوان(الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد)،مجلة التشريع، العدد 3، 2004 ، ص 78
[37]أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، ط 1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 62

إنتقام أو ترهيب محتمل ، ولتشمل هذه الحماية وفقا للمادة(32) من إتفاقية التدابير التي يمكن أن تتخذ لتوفير الحماية الجسدية ، و إمكانية تغيير مكان إقامتهم وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم و أماكن وجودهم ، وكذلك تقرير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء الإدلاءبشهادتهم على نحو يكفل هذه السلامة ، بل إمكانية أداء الشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات الحديثة .[38]

ب- التركيزعلى ضرورة تحقيق التعاون بين سلطات التحقيق والإستدلال، ويشمل هذا التعاون حسبما نصت المادة (38) من الإتفاقية ، المبادرة بإبلاغ السلطات المعنية كلما كانت هناك أسباب وجيهة للإعتقاد بأن أحد الأفعال المجرمة في الإتفاقية قد أرتكبت ، والتعاون في تقديم وتبادل جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات المعنية بناء على طلبها .[39]

كما أضافت المادة (39) من الإتفاقية التدابير الخاصة بضرورة تشجيعالتعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاعالخاص ، وخصوصا المؤسسات المالية ، كلما تعلق الأمر بأفعال مجرمة وفقا للإتفاقية .[40]

ج- منح المتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد حصانة من الملاحقة القضائية ، وذلك بغية مجابهة طابع الكتمان والسرية الذي تتمتعبه الجرائم الفساد وأسلوب مرتكبيها ، وما قد تنطوي عليه من صعوبات تتعلق بأدلة الإثبات المتوافرة ، أو أن يكون للجناة شركاء يتطلب الأمر الكشف عنهم أو مساعدة السلطات المختصة على ذلك، مما دعا الإتفاقية إلى تقرير موانع العقاب لصالحهم أو إمكانية تخفيف العقوبات المقررة للجرائم المنسوبة إليهم ، لمن يقدم منهم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقةبشأن فعل مجرم وفقا لهذه الإتفاقية ، ويجرى على هؤلاء

[38]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 241
[39]محمد أحمد درويش ، الفساد ومصادره ونتائجه وكافحته ، ط 1 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2010 ، ص 221
[40]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 242

الأشخاص ذات الحماية المقررة للشهود والخبراء والضحايا المنصوص عليها في المادة (32)من الإتفاقية ، بل أوردت الإتفاقية حالة خاصة تتعلق بإمكان تقرير هذه الحصانة أو المعاملة العقابية الخاصة لدى دولة أخرى بموجب إتفاقيات خاصة بينهما، وذلك إستنادا للمادة (37) من الاتفاقية .[41]

ثانيا : إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملاتالتجارية لعام 1997

وضعت إتفاقية منظمة التنمية والتعاون الإقتصادي عام 1997 ،من أجل إتخاذ تدابير فعالة لردع تقديم الرشوة إلى الموظفين العموميين الأجانب ومكافحتها ، وتتكون هذه الإتفاقية من (71) مادة ، دخلت حيز التنفيذ في 15 فيفري 1999 ، وتضم الإتفاقية 38 دولة منها 34 دولة عضو دائم ، و 4 دول غير أعضاء (بلغاريا ، البرازيل ، جنوب إفريقيا ، الأرجنتين) .[42]

وتقوم هذه الإتفاقية على مجموعة من المبادئ الأساسية تتمثل في الآتي :

أولا : المعالجة الدولية للفساد

إن الوظيفة الأساسية لإتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، توسيع التشريع الجنائي الدولي ضد الفساد[43]، فجاء في ديباجة الإتفاقية أنه بالنظر إلى أن الرشوة هي ظاهرة واسعة الإنتشار في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك التجارة والإستثمار، الأمر الذي يستوجب إهتماما بالغ الأهمية أخلاقيا وسياسيا، فالرشوة تقوض الإدارة الجيدة للشؤون العامة، والتطور الإقتصادي وتشوه قيم المنافسة

[41]أمير فرج يوسف ، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والعربي والدولي في ضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 249

[42]قاجي حنان ، رسالة دكتوراه بعنوان (دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، الجزائر ، 2016 ، ص 15

[43] انظر ديباجة الاتفاقية المنشورة في الموقع : www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm

الدولية، وجاء في نص المادة الأولى فقرة 1 من الإتفاقية على أنه يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لإقرار أن إقدام أي شخص عمدا على عرض مزية مالية أو غير مالية أو الوعد بها أو تقديمها ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو عن طريق وسطاء إلى موظف عمومي أجنبي ...

ونصت الفقرة 2 من نفس المادة على أن التواطؤ، بما فيه الحث والمساعدةو التحريض، على إرتكاب فعل من أفعال رشوة الموظف العمومي الأجنبي أو الإذن بإرتكابه يشكل جريمة جنائية، وتكون محاولة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والتآمر على رشوته جريمة جنائية.

ثانيا : التوسع من فكرة المزية

حسب الإتفاقية تم التوسع من نطاق المزية ، لتشمل كل مزية مالية أو غير مالية، فالمزية حسب نص المادة الأولى من الإتفاقية تشمل كل عطية أو وعد بها أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي ، وتأخذ المزية عدة صور فقد تكون ذات طبيعة مادية مثل المال المنقول أو العقار وقد تكون ذات طبيعة معنوية كترقية مثلا ، وقد تكون صريحة أو ضمنية ، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة كمنح المرتشي مواد مخدرة ، وقد تكون محددة أو قابلة للتجديد ، ويجب أن تكون المزية غير مستحقة أي ليس من حق الموظف العمومي الأجنبي تلقيها .[44]

ثالثا : التوسيع من صفة الموظف العمومي

إن مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وفقا لإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب له مدلول أوسع عما هو مستقر في القانون الإداري ، والحكمة من ذلك حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتهامن جهة ومن جهة أخرى إخضاعهم لأحكام النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد ، فأعتبر في حكم

[44]قاجي حنان ، مرجع سابق ، ص 18

الموظف العمومي الأجنبي في جريمة الرشوة حسب المادة الأولى الفقرة الرابعة من الإتفاقية المذكورة أعلاه ، طوائف معينة من الأشخاص يمكن حصرها في :

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو إداريا أو قضائيا من بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا .

-وأي شخص يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو مؤسسة عمومية .

-وأي موظف أو وكيل لمنظمة دولية .

وتضمنت إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب العديد من الاحكام أهمها :

-أن الفقرة الأولى من المادة (الثالثة) أوجبت على الدول فرض عقوبات على الأشخاص الذين يقدمون رشوة للموظف الأجنبي وتكون هذه العقوبات مماثلة لما هو موجود في التشريع الداخلي لتلك الأطراف، وتشمل الحرمان من الحرية، كما بينت الفقرة الثانية من الذات المادة إمكانية معاقبة الأشخاص المعنوية بما في ذلك الجزاءات النقدية عند رشوتها للموظفين الأجانب، وأشارت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن تعمل الأطراف على إتخاذ تدابير لضبط ومصادرة العائدات والممتلكات من الرشوة، كما بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن تفرض دول الأطراف المزيد من العقوبات المدنية والإدارية على الشخص الراشي للموظف الأجنبي .[45]

-أشارت الفقرة الأولى من المادة (الرابعة) إلى إتخاذ الأطراف ما يلزم من تدابير لإقامة ولايتها القضائية على من يرشي الموظف الأجنبي عند إرتكاب الجريمة كليا أو جزئيا في أراضيها ، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلى ملاحقة الدول الأطراف لمواطنيها في الخارج عند إرتكابهم لهذه الجريمة .[46]

[45]المادة (3) من اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997
[46]المادة (4) من اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997

-أوضحت الفقرة الأولى من المادة (العاشرة) أن رشوة الموظفين الأجانب تعد من الجرائم الخاضعة للتسليم بموجب قوانين الدول الأطراف ومعاهدات تسليم المجرمين ، وذكرت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه بالنسبة للدول التي تشترط وجود معاهدة تسليم لكي تسلم المجرمين ، فإنه يمكن جعل هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بجريمة رشوة الموظفين الأجانب ، وبينت الفقرة الثالثة من ذات المادة بأن على كل دولة طرف أن تتخذ التدابيراللازمة من أجل تسليم رعاياها أو مقاضاتهم لديها في حالة إرتكابهم جريمة رشوة إتجاه الموظف الأجنبي ،كما بينت الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن التسليم يتم وفقا للشروط المحددة في القانون الداخلي والمعاهدات واجبة التطبيق .[47]

-أن المادة (التاسعة) بفقراتها الثلاث أشارت إلى تقديم العون والمساعدة القانونية بين الدول الأطراف لغرض إجراء التحقيقات الجنائية والدعاوي بشأن الجرائم الداخلة في نطاق الإتفاقية وخاصة في حالة إزدواج التجريم ، ولا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية على أساس السرية .[48]

الفرع الثاني : الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

أولا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010

تعتبر الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد[49] من الإتفاقيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي، ولقد جاءت الإتفاقية متأخرة بعض شيء مقارنة

بالتقدم الهائل الذي شهدته المناطق الأخرى، حيث نجد أن التجمعات الإقليمية والقارية الأخرى قد حققت تقدما ملحوظا في مجال التقنين لمكافحة الفساد من سنين قد خلت.[50]

[47]المادة (10) من اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997

[48]المادة (9) من اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997

[49]حررت هذه الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2010/12/21 ، وأودعت بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتحديدا لدى الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، على أن تسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف ، وتتكون هذه الاتفاقية من (35) مادة ، ودخلت حيز النفاذ في 2013/06/29 .

وذهبت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد إلى تجريم الرشوة الدولية التي تقعمن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية وذلك بمقتضىالمادة (4) من الإتفاقية التي تنص على مراعاة أن وصف أعمال الفساد المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية يخضع لقانون الدولة الطرف ، تعتمد كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب قصدا أو عمدا ، وتتمثل هذه الأفعال في :

ـ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العموميةفيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

وعالجت المادة السادسة من الإتفاقية الملاحقة والمحاكمة والجزاءات، وذلك من خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، مع مراعاة خطورة الجرائم ذات الصلة بالفساد، بشرط ألا تؤثر تلك التدابير في نزاهة المحاكمة أو المساس بمعايير المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا.

وإذا نظرنا إلى المادة السابعة من الإتفاقية نجدها تتناول التجميد والحجز والمصادرة، وذلك بأن تعتمد كل دولة طرف ـ إلى أقصى حد ممكن وفقالنظامها القانوني ـ على التدابير اللازمة للتمكين من مصادرة العائدات الإجرامية والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي أستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب جرائم ، وأن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم منتدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم و إدارة وإستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة التي هي عائدات إجرامية وفقا لقانونها الداخلي .[51]

[50]محمود أبكر دقدق ، بحث بعنوان (الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010) ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد 1 ، 2016 ، قطر ، ص 494

[51]مجمود أبكر دقدق ، مرجع سابق ، ص 506

ثانيا : اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد لعام 2003

في عام 2003 إعتمدت إتفاقيةالإتحاد الافريقي لمكافحة الفساد[52] وهي تمثل إحدى الإتفاقيات الإقليمية المنتهية إلى توافق الآراء بشأن ما ينبغي أن تفعلهالدول الإفريقية في مجال مكافحة الفساد ومنعه في نطاقها ، وتشمل مكافحةالفساد في القطاعين العام والخاص من خلال تجريم جملة من أفعال الفساد ،كما تشمل أحكاما للوقاية والتعاون الإقليمي ، والمساعدة الإقليمية المتبادلة فضلا عن إستعادة الأصول وتحديد آلية للمتابعة عن طريق المجلس الإستشاري الذي من مسؤوليته تعزيز العمل على مكافحة وإسداء المشورةللحكومات ، ووضع مدونات سلوك الموظفين العموميين .[53]

وتضمنت إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2003 تجريم الرشوة الدولية التي تقع من الموظفين العموميين الأجانب وموظفي الهيئات الدوليةوذلك بمقتضى المادة الرابعة من الإتفاقية ، وأعتبرت الإتفاقية جريمة الرشوة الدولية من جرائم الفساد الخاضعة لنطاق التجريم التي يتعين على الدول الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية للتصدي لها ومكافحتها .[54]

هذا وقد جاءت الإتفاقية بعدد من الأحكام الفريدة ـ من بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد ـ على وجه الخصوص الدعوى إلى تعزيز التدابير الوطنية لمراقبة نشاطالشركات الأجنبية في إقليم دولة طرف أن تخضع لإحترام التشريعات الوطنية المعمول بها ، والتعاون مع البلدان الأصلية للشركات متعددة الجنسيات لتجريم ومعاقبة لجان الإسناد ، وغير ذلك من أشكال الممارسات الفاسدة في المعاملات

[52]اتفاقية الاتحاد الافريقي اعتمدت في 11 يوليو 2003 ، وهذه الاتفاقية ملزمة قانونا وقد صادقت عليها 53 دولة افريقية عليها : انظر موقع الاتحاد الافريقي على شبكة المعلومات الدولية . www.africa.union.org

[53]نجار الوزيرة ، رسالة ماجستير بعنوان (التصدي المؤسساتي الجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2014 ، ص 100

[54]طبيب مريم ، رسالة دكتوراه بعنوان (الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 مايو 1945 ، الجزائر ، 2016 ، ص 63

التجارية الدولية وتعزيز الإقليمية والدولية من أجل التعاون لمنع الممارسات الفاسدة في المعاملات التجارية الدولية .[55]

وقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من الأحكام الإجرائية ، شكلت نظاما إجرائيافعالا ومتكاملا يحقق ملاحقة المتهمين بالفساد ومقاضاتهم ، ويضمن إسترداد العائدات من جرائم الفساد ولعل من أبرز هذه الأحكام الآتي :

-تفعيل نظام إسترداد الممتلكات والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد.

-تعزيز التعاون القضائي الدولي ومعايير الولاية القضائية.

-إقرار نظام تسليم الأشخاص المتهمين.

-الخروج على مبدأ السرية المصرفية لدواعي التحقيق في جرائم الفساد.

-إعمال الحق في الحصول على المعلومات للمساعدة في مكافحة الفساد.

-التأكيد على دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد [56].

المطلب الثاني : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء التشريعات الوطنية

أضحت جريمة الرشوة الدولية خطرا يهدد الدول كافة ، فلا تكاد تخلو دولة من إنتشار هذه الجريمة ، وخاصة عندما تقوم الشركات عابرة الجنسية بدفع رشاوى للفوز بأسواق أوصفقات في دول العالم الثالث ، وهذه الصفقات تهمكبار المسؤولين وكثيرا ما تتورط فيها شركات متعددة الجنسيات تعمل وحدها أو بإتفاق مع شركاء محليين وتسمى هذه الممارسات بالفساد الكبير ، ونتيجة لذلك إعتمدت معظم الدول على تدابير قانونية ارتأت أنها فاعلة لمواجهة هذه الجريمة و الحد من أخطارها .

[55]نجار الوزيرة ، مرجع سابق ، ص 108

[56]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 219

وعليه فإننا سنقوم بتسليط الضوء على التدابير القانونية الفرنسية والمصرية والعمانية الخاصة بمكافحة جريمة الرشوة الدولية وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : التدابير القانونية الفرنسية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

تحرص فرنسا على الإنضمام إلى الإتفاقيات الإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الفساد، وبمقتضى المادة (55) من الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 ، فإن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها تعلو على أي أحكام مخالفة لها في هذا القانون .

ويتسم التنظيم القانوني الفرنسي بإشتماله على العديد من الأحكام الخاصة بتجريم أشكال الفساد كافة وملاحقة الفاسدين، الذي يسعى من خلالها المشرع الفرنسي إلى مواءمة التشريع الفرنسي مع التدابير الواردة في الإتفاقيات الدولية، فقد كانت الغاية من القانون رقم 2000/595 الصادر في 2000/06/30 المتعلق بمكافحة الفساد، تتمثل في تنفيذ الإلتزامات المحددة من قبل الإتحاد الأوروبي، التي تعهدت بها فرنسا.[57]

وقد أورد هذا القانون تعديلات تشريعية ضرورية على إثر التوقيع على إتفاقية 17 ديسمبر 1997 المتعلقة بمكافحة فساد الموظفين العموميين الأجانب في الصفقات التجارية الدولية ، وإتفاقية 26 مايو 1997 المتعلقة بمكافحة الفسادالمتورط فيه موظفو الإتحاد الأوروبي ، أو موظفو الدول في الإتحادالأوروبي .[58]

وعلى ذلك ، فقد أدخل هذا القانون بشكل صريح في القانون الفرنسي تجريم فسادالموظفين العموميين الأجانب ، أو المنتمين للمنظمات العامة الدولية خلال الصفقات التجارية الدولية .

[57]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 251

[58]D .j .pierre، La lutee contre la corruption des fonctionnaires et agents public ، Rec ، D ،2000 ، p 307

ويبرز دور المشرع في المواءمة بين التنظيم القانوني الفرنسي والإتفاقيات الدولية سواء إتفاقيات مجلس أوربا ، أو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادفي إصدار القانون رقم 2007/1598 الصادر في 13 نوفمبر 2007 المتعلقبمكافحة الفساد .[59]

فقد جرم القانون رقم 2007/1598 أغلب أشكال الفساد وإستغلال النفوذ الإيجابي والسلبي ، ومن ناحية أخرى وسع من نطاق الأشخاص الخاضعين لأحكامه ، فشمل الموظفين ، والقضاة الدوليين ، والموظفين التابعين للمنظمات الدولية ، والموظفين بالإتحاد الأوروبي ، وكذلك الموظف التابع لدولة أخرى عضو في الإتحاد الأوروبي، وعضو بلجنة البرلمان الأوروبي ، ومحكمة عدل الإتحاد الأوروبي ، ومحكمة المحاسبات بالإتحاد الأوروبي ، والموظفين العموميين التابعين للدول الأجنبية .[60]

الفرع الثاني : التدابير القانونية المصرية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

تعد من أهم التدابير التي إتخذتها جمهورية مصر العربية لصون ونزاهة الوظيفة الحكومية ، الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمحاربة الفساد، بالإضافة إلى الإمتثال للتدابير المقررة في هذه الإتفاقيات ، وذلك من خلالالعمل على مواءمة تشريعاتها الوطنية مع ما إستحدثته هذه الإتفاقيات من أحكام .[61]

وتعتمد مصر على مبدأ التنفيذ المباشر للإتفاقيات الدولية إذ تنص الفقرة الأولى منالمادة 151 من الدستور المصري على أن المعاهدات تكون لها قوة القانونبعد نشرها وفقا لأحكام الدستور .

---

[59]Ph.Bonfils ، Loi n 2007 – 1598 du 31 novembre 2007 relative a La lutee contre la corruption ، Rec 2008 ، p 377

[60]M.Segonds ، a propos de la onzieme reecriture des delits de corruption ، Rec.D.2008 ، P 1068

[61]بلال نهاد ، مرجع سابق ، ص 268

ويشمل الإطار القانوني المصري لمنع ومكافحة الفساد أحكاما من عدة قوانينلا سيما قانون الخدمة المدنية القانون رقم 81 لسنة 2016، وقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة القانون رقم 182 لسنة 2018، وقانون العقوباتوقانون الإجراءات الجنائية وقانون الكسب غير المشروع بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال، كما أن مصر طرف في عدد من الإتفاقيات الدولية المعنية بالتعاون الدولي ومكافحة ومنع الجريمة.

ويبرز دور المشرع المصري في المواءمة بين التنظيم القانوني المصري وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[62]، بإستحداث جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية ، وذلك بمقتضى القانونرقم (5) لسنة 2018 ، بإضافة مادتين تجرم جريمة الرشوة في حق الموظف العمومي الأجنبي وموظفي الهيئات الدولية .

حيث نصت المادة الثانية [63] من قانون المذكور بأن تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم (106) مكرر ب ،وفقرة ثانية للمادة (111) .

ونصت المادة (111) فقرة ثانية على أن يقصد بالموظف العمومي الأجنبي في تطبيق أحكام هذا الباب كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وأي شخص يمارسوظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي.

[62]وقعت جمهورية مصر العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2003 وصادق عليها السيد / رئيس جمهورية مصر العربية بالقرار رقم 307 لسنة 2004 في 11 أيلول / سبتمبر 2004 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 6 بتاريخ 8 شباط / فبراير2005 ، وأودعت مصر صك تصديقها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 25 شباط / فبراير 2005 .

[63]نص المادة (2) من القانون رقم (5) لسنة 2018 ، المنشور بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد 3 مكرر(ج) ، بتاريخ 24 يناير سنة 2018

أما موظف المؤسسة الدولية العمومية فيقصد به كل مستخدم مدني دولي أوأي شخص تأذن له مؤسسته من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها .

ويتضح من نص المادة المشار إليها أن المقصود بالموظف العمومي الأجنبيهو أي شخص غير متمتع بالجنسية المصرية ، ويشمل وظيفة عمومية لصالح مصر ، أو يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا داخل الأراضي المصرية ، وبصرف النظر عما إذا كان معينا أو منتخبا .

ويقصد بتعبير (موظف المؤسسة الدولية العمومية) كل مستخدم دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة دولية بأن يتصرف بالنيابة عنها، وبتالي يكون العاملون في المنظمات والهيئات والكيانات الدولية من قبيل الموظفين الدوليين .

وقد أراد المشرع المصري أن يمد التجريم إلى الموظفين العموميين الأجانب، وكذلك الموظفين الذين يعملون في مؤسسات دولية عامة داخل مصر ، ذلك أن هؤلاء يكونون طرفا في عقود وصفقات توريد ، وقد يتقاضون رشوة من أداء أعمالهم أو الإخلال بها ، كما أن بعض برامج المنح والمساعدات يساهم موظفو المؤسسات الدولية العامة في إدارتها أو الإشراف على إنفاق الأموال المخصصة لما خصصت له ، ومن أمثلة هذه المؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ، والمنظمات الإنسانية والإغاثية المختلفة ، فأراد المشرع أن يجعل مثل هؤلاء الموظفين فاعليين أصليين في جريمة الرشوة .[64]

وفيما يتعلق بالعقوبة على جريمة الرشوة الدولية فقد نصت المادة (106) مكرر بعلى أنه كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية طلب لنفسه أو

[64]أحمد عبد اللاه ، بحث بعنوان (جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب دراسة مقارنة) ، منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، الإصدار 74 ، 2020 ، ص 12

لغيره ، أو قبل ، أو أخذ وعدا أو عطية ، لأداء عمل من أعماله الدولية أو الإمتناع عنها أو للإخلال بواجباته يعد مرتشيا ، ويعاقب بالسجنالمؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى أووعد به .

كما يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه من عرض رشوة على موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ولم تقبل منه.

ويتضح من نص المادة المشار إليه أن المشرع المصري عاقب على الجريمة بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ضعف ما أعطى أو وعد به ، أما إذا إتخذت الجريمة صورة عرض الرشوة دون قبولها فإن العقوبة التي حددها المشرع المصري هي السجن والغرامة التي لا تقل عنخمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ، ويعاقب الراشي و الوسيط بذات العقوبة السابقة ، ويستفيد من موانع العقاب المنصوص عليه في المادة (107 مكرر) من قانون العقوبات المصري المتعلقة بحالة إخبار السلطات أو الإعتراف بالجريمة .

ويلاحظ كذلك أن الغرامة المقررة عن هذه الجريمة طبقا للمادة (106)مكررا ب ، هي غرامة عادية ، لأنها محددة بحدين يتعين إلتزامهما وليست محددة بنسبة الضرر المترتب على الجريمة أو الفائدة التي تحصل عليهاالجاني أو كان يأمل في الحصول عليها ، فهي ليست من قبيل الغرامات النسبية ، ومن ثم يتعين وفقا لنص المادة (44) من قانون العقوبات المصري أنيحكم بها على كل متهم إرتكب هذه الجريمة .[65]

[65]حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في جلسة 2 فبراير 1989 م ، مجموعة الأحكام ، س40 ، ص 171

وذلك فضلا عن المصادرة التي يحكم بها عقوبة تكميلية وجوبية وفقا للمادة(110 عقوبات) [66]، سواء ضبطت العطية وهي ما تزال في حيازة العارض أو بعد تسليمها لمن عرضت عليه أو كانت في حيازة شخص آخر توسط لعرضها ، وذلك بالإضافة إلى العزل من الوظيفة والحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (25 عقوبات) ويرى بعض الباحثين [67]أن المشرع المصري حاول أن يمد التجريم في حالة إرتكاب الجريمة إلى موظف عام أجنبي وأنه لم يكن موفقا في ذلك ، وتوجه إلى خطته سهام النقد ، فلم يربط المشرع حدوث الجريمة بأن العمل أو الإمتناع ينال من مصلحة تهم الدولة المصرية ، ونص تجريم على هذا النحو يتصف بالتوسع ، فهو نص فضفاض ، إذ أن تطبيقه يمكن أن يمتد إلى كافة أعمال الموظف العام الدولي وأيا كان مضمون العمل أو الإمتناع الذي كان مقابلا للرشوة ، فلو أن موظفا أجنبيا بإحدى السفارات تلقى رشوة لتسهيل سفر شخص أجنبي آخر ، فإن النص يطبق ، بل إن النص يمكن أن يطبق على الجرائم التي تطبق على الأفعال الواقعة بالخارج ، ولا علاقة لها على نحو وثيق بالإقليم المصري لذاكان يجب على المشرع المصري أن يقيد من عمومية النص على النحوالذييبرر إخضاع هذه الأفعال للقانون المصري .

وأخيرا لابد أن ننوه بأن مصر لديها العديد من الجهات والأجهزة المعينة لمنع مكافحة الفساد وجرائم الرشوة المحلية أو الدولية منها : هيئة الرقابة الإدارية والنيابة العامة وهيئة النيابة الإدارية وما يتبعهما من نيابات متخصصة والجهازالمركزي للمحاسبات وإدارة الكسب غير المشروع التابعة لوزارة العدل والإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة التابعة لوزارة الداخلية ووحدة مكافحة غسل الأموال والمجلس القومي للمدفوعات ، وتؤدي النيابة العامة دورا رئيسيا في مجال التعاون الدولي ، وقد

[66]حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر في جلسة 7 نوفمبر 1991 م ، مجموعة الأحكام ، س42 ، رقم 158 ، ص 1143

[67]أشرف توفيق شمس الدين ، مرجع سابق ، 61

أنشأت مصر كذلك لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة الفساد ولجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموالكما أنشأت لجنة قومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج برئاسة النائب العام كما أن السلطات المصرية تتعاون على الصعيد الدولي من خلال آليات وشبكات مختلفة ، بما في ذلك مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ومجموعة إغمونت لوحدات التحريات المالية والأنتربول .

الفرع الثالث : التدابير القانونية لسلطنة عمان لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

إنضمت سلطنة عمان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم 64 / 2013 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013 الذي نشر في الجريدة الرسمية في العدد (1035) بتاريخ 24 تشرين الثاني/ نوفمبر2013 ، وأودعت عمان صك إنضمامها إلى الإتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في 9 كانون الثاني/يناير 2014 .

كما إنضمت السلطنة إلى إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية بموجب المرسوم السلطاني رقم 2016/41المؤرخ في 18 أغسطس لسنة 2016 م ، الذي نشر في الجريدة الرسميةفي العدد (1159) بتاريخ 21 أغسطس لسنة 2016 م .

كما إنضمت السلطنة إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسومالسلطاني رقم 2014/28 المؤرخ في 21 من مايو لسنة 2014 ، الذي نشرفي الجريدة الرسمية في العدد (10580) بتاريخ 25 من مايو 2014 م .

ويرتكز النظام القانوني العماني على القوانين والمراسيم السلطانية التي يصدرها جلالة السلطان والتي تستند إلى النظام الأساسي للدولة ، يتمإصدار القوانين بموجب

مراسيم سلطانية بعد إقرارها من مجلس عمان(مجلس الدولة ومجلس الشورى) ، أما اللوائح والقرارات فتصدر من وحدات الجهاز الإداري للدولة كل في مجال إختصاصها .

ويتضمن الإطار القانوني الوطني العماني لمكافحة الفساد أحكاما من عدة قوانين لا سيما قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وإن كنا لم نرى نصوصا تشريعية بتجريم الرشوة الدولية في قانون الجزاء العماني ، ولكن تصديق سلطنة عمان على الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأممالمتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 ، وإتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، التي جرمت الرشوةالدولية تعتبر جزءا لا يتجزأ من التشريع العماني، حيث أن المعاهدات والإتفاقيات تكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها من جلالة السلطانوتعتبر جزءا من قانون البلاد طبقا للمادتين 76 و 80 من النظام الأساسي لسلطنة عمان .

ولدى سلطنة عمان العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعل أبرزها جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وإدارة الإدعاء العامل جرائم الأموال العامة ، ووحدة التحريات المالية في شرطة عمان السلطانية وإدارة مكافحة الجرائم الإقتصادية في الإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية .

المطلب الثالث : آليات مكافحة الرشوة وفق قانون 01/06 لمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم: 31 أكتوبر 2003، بموجب المرسوم

الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أبريل 2004[68]، وبمجرد دخولها حيز النفاذ، تم إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 بتاريخ 2006/02/20، الذي ألغيت بموجب مادته 71 مواد قانون العقوبات المجرمة للرشوة، وعوضتها المادة 72 منه بالمواد 25 ، 28 ومن 30 إلى المادة 38 التي أصبحت تجرم الرشوة في الجزائر .

ومن خلال دراسة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع أدخل تعديلات على النصوص العقابية القديمة الخاصة بالرشوة ، فنص على جريمة رشوة الموظف العمومي في مادة واحدة هي المادة 25 من القانون 01/06، مع تخصيص فقرة لكل صورة ، وألغى أحكام المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات ، حيث نصت هذه المادة على: «يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 200.000دج إلى 1000.000دج ، فكل من وعد موظفا عموميا (صاحب المصلحة) بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أوغير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، وأيضا كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، يكونان معنيان بالتجريم ومعرضان للعقوبات حسب ما نصت عليه المادة المذكورة سابقا ، و بقي المشرع يأخذ بنظام ثنائية الرشوة أي وجود جريمتين: سلبية من جانب الموظف وإيجابية من جانب صاحب المصلحة، وهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما ، ومن هذا المنطلق سوق نتطرق إلى دراستين هما :

[68]قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006

1ـ آليات مكافحة الرشوة السلبية (من جانب الموظف العمومي) وفقا قانون 01/06 لمكافحة الفساد .

2ـ آليات مكافحة الرشوة الإيجابية (من جانب صاحب المصلحة) وفقا لقانون 01/06 لمكافحة الفساد .

الفرع الأول : آليات مكافحة الرشوة السلبية وفقا لقانون 01/06 لمكافحة الفساد (من جانب الموظف العمومي)

لقد نصت على هذه الصورة المادة 2/25 من قانون 01/06 وبعد دراسة المادة يتضح أن أركان جريمة الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) هي ثلاثة:

أـ صفة الجاني المرتشي أن يكون موظف عمومي.

ب ـ طلب أو قبول مزية غير مستحقة.

ج ـ غرض المزية غير المستحقة وهو أداء المرتشي لعمل من واجباته أو الإمتناع عن أدائه.

أ ـ الركن المفترض ـ صفة الجاني :

يشترط في جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني * المرتشي * موظف عمومي

ب ـ الركن المادي :

وهو طلب الموظف العمومي المرتشي أو قبوله مزية غير مستحقة من أجل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته وعليه فينقسم الركن المادي إلى أربعة عناصر:

- النشاط الإجرامي.
- محل الجريمة * الإرتشاء *.
- لحظة الإرتشاء.
- الغرض من الإرتشاء

1/ صور الركن المادي :

وهما القبول أو الطلب

ـ الطلب

هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته أو مقابلا للإمتناع عن أدائها ، وإذا كان المشرع الجزائري حدد الطلب بالمزية غير المستحقة، فإنه يتسع في معناها ليشمل صورا عديدة يصعب حصرها، ويمكن القول أنه كل ما يجعل الموظف يستغل وظيفته من أجل أخذ أي منفعة، أو أن وظيفته تسهل له ذلك يصلح أن يتابع من أجله على أساس جريمة الرشوة ، فبمجرد الطلب يكفي لقيام الجريمة (طبعا إذا توافرت باقي الأركان) دون الحاجة لصدور قبول من صاحب المصلحة "الراشي"، بل أنه حتى في حالة الرفض تقوم جريمة المرتشي ، ومجرد الطلب يعتبر جريمة تامة ، أي في حالة يصبح الشروع بمثابة الجريمة التامة بسبب أن الغاية المقصودة منه هي الإتجار بالوظيفة، ذلك أن طابع الجريمة الشكلية جعل تجريم المحاولة غير لازم ، وقد يكون الطلب شفاهية أو كتابة، صراحة أو ضمنا سواءكان المرتشي يطلب لنفسه أو للغير، كما يستوي في ذلك أن يطلب الجاني بنفسه أو يقوم شخص بمباشرة الطلب بإسمه ولحسابه .

ـ القبول :

يتمثل القبول في وجود إيجاب من صاحب المصلحة، وقبول الموظف العمومي لهذا الإيجاب الذي ينصب على المزية، ويفترض فيه أن يعبر فيه صاحب المصلحة عن إرادته بتعهده بتقديم المزية أو المنفعة، ويشترط أن يكون العرض "الإيجاب" جدي ولو في ظاهره فقط، أما إذا إنتفى العرض الجدي فلا تقوم الجريمة حتى وإن قبل الموظف، مثل أن يعد صاحب الحاجة الموظف بأن يقدم له فؤاده لقاء قيامه بعمل معين، وكما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا وحقيقيا ، فإذا تظاهر الموظف بالقبول لتمكين السلطات العمومية من ضبط العارض متلبسا بالجريمة، فلا تقوم

الجريمة وقد يكون القبول شفويا أو مكتوبا، صريحا أو ضمنيا، بالقول أو الإشارة وتتحقق الجريمة سواء تسلم المرتشي المزية بالفعل أو تلقى وعدا بالحصول على الفائدة ، وتتم الجريمة عند القبول وكذلك في الطلب دون مراعات النتيجة ، وبالتالي فلا يهم إذا إمتنع صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء بوعده بسبب نكوله أو لظروف مستقلة عن إرادته ، ويجدر القول أن إثبات القبول جائز بكافة طرق الإثبات، لكنه من الناحية العملية صعب الإثبات، وعلى القضاة توخي الحذر في هذه المسألة .

2 / محل الجريمة :

يقصد به حسب المادة 2/25 من القانون 01/06 "المزية غير المستحقة"، وكان محل الجريمة في ظل المادتين 127/126 الملغيتان من قانون العقوبات هو "عطية أو وعد بها، أو هبة أو هدية أو أي منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي ، والمزية قد" تكون إما عطية أو هبه أو هدية أو أية منفعة، أي قد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة ، فقد تكون المزية مادية ، والفائدة المادية أمثلتها عديدة لا تحصى مثل ساعة أو سيارة أو نقدا أو إعتماد مالي كما قد تكون ظاهرة أو مقنعة كما لو بيع لموظف عقار ثمنه أو أشتري منه عقار بأكثر من ثمنه ، وكما قد تكون الفائدة غير مادية أي معنوية ومثال ذلك الحصول على ترقية أو توظيف أحد أقارب الموظف المرتشي أو عارية إستعمال طويلة الأجل ، و قد تكون صريحة ظاهرة أو ضمنية مستترة مثل إصلاح سيارة الموظف المرتشي بدون مقابل .

كما قد تكون المزية مشروعة في محلها أو غير مشروعة مثل تقديم أشياء مسروقة، وقد إختلف الفقه حول المواقعة الجنسية ومدى إعتبارها مزية يحصل عليها المرتشيأم لا، إلا أن الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي إعتبارها من قبيل المزية لأن النص على المنفعة ضمن عناصر الجريمة جاء عاما دون تخصيص، وقضى في فرنسا بأن عرض الموظف مواقعة إمرأة مقابل قضاء المصلحة يحقق جريمة الرشوة ، وكماقد

تكون المزية محددة أو غير محددة إذ يكفي أن تكون قابلة للتحديد وبتحقق المزية مع توافر باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، أما إذا إنتقت المنفعة إنتقت معها جريمة الرشوة كأن تكون الهدية تبررها صلة القرابة التي تجمع الموظف مع صاحب الحاجة والأصل أنه لكي يعتد بالمزية، فيجب أن تكون لها قيمة أو على الأقل وجود تناسب بين العمل والمصلحة وذلك بالرغم أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة ، ويشترط في المزية أن تكون غير مستحقة ، أي ليس للموظف المرتشي الحق في أخذها، وعلى هذا الأساس يعاقب الموظف حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا و يدخل في صميم وظيفته نظير طلب المال للقيام به.

3/ علاقة الجاني بمحل الجريمة وسبب الرشوة وهدفها:

الأصل أن يطلب المرتشي المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه وذلك نظير قيامه بأداء عمل للراشي إلا أنه حسب المادة 2/25، فإنه يمكن أن يكون ذلك مجرما إذا كان لصالح شخص آخر أو كيان آخر يعينه المرتشي لتقدم المزية له، حتى وإن لم يعلم هذا الشخص بسبب المزية، ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه والغير في هذه الحالة عموما ما يكون في وضعيتين:

-مساهم بمساعدة أو معاونة المرتشي أو الراشي، كأن يتوسط بينهما وفي هذا الحالة يعد شريكا.

-مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في إرتكابها، فيعد بذلك مخفي وتطبق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات بشأن إخفاء الأشياء المتحصلة من جنحة متى توافرت الأركان خصوصا العلم بالمصدر الإجرامي لتلك الأشياء.

والغرض من الرشوة أو المزية هو النزول عند رغبة الراشي لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجبات المرتشي وعليه فلتحقق الغرض من الرشوة يجب توافر

عنصرين :

1- أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الإمتناع عنه :

أي إتخاذ الموظف المرتشي موقف إيجابي أو سلبي بسبب تلقيه المزية ويكون سلوكه إيجابي إذا قام الموظف العمومي بأداء عمل تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالشرطي الذي يأخذ مالا ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره وقد يكون سلوكه سلبي إذا كان العمل الذي ينتظرهصاحب الحاجة من الموظف العمومي يتمثل في الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، ويتحقق الإمتناع حتى ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي ، وكما يتحقق الإمتناع سواء كان كليأي تام أو جزئي مثل التأخر في القيام بالعمل بالصفة التي تجلب المنفعة لصاحب المصلحة ، و كما لا يشترط أن يكون العمل أو الإمتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة والقوانين واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها .

2- أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي

وهنا يجب التمييز بين عدم الإختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، لأن خروج العمل عن إختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لإنتفاء أحد عناصرها، في حين إذا كان غير مطابق للقانون فتقوم الجريمة ويشترط لقيام جريمة الرشوة أن يكون طلب المزية طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الإمتناع عن أدائه، أما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الإمتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة، إذن فالعبرة بالإتفاق السابق عن أداء العمل أو الإمتناع عنه.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة الرشوة هي جريمة قصدية وعمدية أي تقتضي لقيامها توافر القصد العام الذي

يتكون من العلم والإرادة، أي علم المرتشي بتوافر جميع أركان الجريمة مما يعني علمه بأنه موظف عمومي حسب مفهوم المادة 02/ فقرة بمن القانون 01/06 وإرادته بطلب أو قبول المزية من أجل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يدخل ضمن إختصاصه ووظيفته من أجل حصوله على مزية، والقصد العام وحده كافي لقيام الجريمة، ولا يشترط القصد الخاص المتمثل في نية المتاجرة بالوظيفة وإستغلالها لأن ذلك يدخل في عنصر العلم الذي يعتبر أحد عناصر القصد العام، كما يجب توافر القصد العام لحظة الطلب أو القبول، لأن القصد اللاحق لا يعتد به، ذلك أنه لحظة إرتكاب النشاط الإجرامي لم يكن القصد متوافر، ويقع عبء إثبات القصد الجاني على النيابة العامة، والواقع أن إثباته جد صعب ما عدا في حالة الإعتراف، ولا تقوم الجريمة في انعدام القصد العام، كأن يعلم الموظف بأركان الجريمة، لكنه لم يرد المزية، وتظاهر بأنه يريدها وقبلها من أجل الإيقاع بالراشي مع الملاحظة أنه إذا لم يطلب الموظف أي شيء وقام بأداء عمله أو الإمتناع عنه بدافع مهني أو وظيفي خالص وعلى أحسن وجه ثم قدمت له هدية أو عرضت عليه تقديرا لسلوكه الاجتماعي، أو تقديرا لحسن أدائه لعمله فقبلها وأخذها علانية فلا جريمة رشوة ولأعقاب.

الفرع الثاني : أليات مكافحة الرشوة الإيجابية وفقا قانون 01/06 لمكافحة الفساد (من جانب صاحب المصلحة)

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/25 من قانون الفساد والتي ألغت المادة 129 من قانون العقوبات، حيث يتعلق الأمر فيها بشخص (الراشي) الذي يعرض على موظف عمومي (المرتشي) مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وأركان هذه الجريمة هي :

إذا كان المشرع يشترط في جريمة الرشوة السلبية صفة معينة في الجاني "أي المرتشي" وذلك باعتباره موظف عمومي حسب المادة 02/فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، فالمشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة الإيجابية إذا يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو أي كيان خاص.

الفرع الثاني: الركن الماد

يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أومنحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك المادي، والمستفيد من المزية وغرض الراشي .

أ/ صور الركن المادي

السلوك المادي

ويتمثل في إحدى الصور التالية : الوعد بمزية أو عرضها أو منحها .

1/- الوعد بمزية

ويجب أن يكون الوعد جديا والغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الإتجار بوظيفته، كما يجب أن يكون محددا، وعلى أساس ذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض فائدة على الموظف العمومي أو يعطيها له لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على إرتكاب الجريمة بقوة ليس في إستطاعته مقاومتها وفقا "لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات، كما يستوي أن يكون الوعد مباشر أو غير مباشر، فحتى لو تم الوعد عن طريق الغير فإن الجريمة تقوم في حق صاحب المصلحة.

2/- عرض المزية

ويشترط كذلك في العرض أن يكون جدي ومحدد سواء كان بصفة مباشرة أو غير

مباشرة ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، أي أنه في هذه المرحلة الموظف العمومي المرتشي لم يستلم بعد المزية ولم يتحصل بعد على الفائدة، وذلك لا يعد شرط ضروريا لقيام جريمة الراشي حسب نظري لوجود إستقلالية بين الجريمتين .

3/- منح المزية

ويمكن أن تتكيف هذه الصورة على أنها لاحقة على العرض، أي نتصور هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي وبقبول من الموظف العمومي المرتشي، وهنا يتم إستلام المزية، فتقوم كلا الجريمتين أي جريمة الراشي والمرتشي في آن واحد رغم إستقلالهما عن بعضهما البعض .

ب/ محل الجريمة

وهو المزية غير المستحقة والتي يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة.

ج/ المستفيد من المزية وسبب الرشوة وهدفها

المستفيد من الرشوة أي المزية في جريمة الرشوة الإيجابية هو الموظف العمومي كونه هو من يستفيد من الفائدة المتحصلة من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، أو فرد أو كيان خاص ،أما الغرض من المزية فهو حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته، وهنا تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية ، كما يجب أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته ، أو الإمتناع عن تديته لقاء المزية ، يدخل ضمن إختصاصه سواء الشخصي أو المحلي أو النوعي ، ولا يهم تحقق النتيجة

المطلوبة أم لا ، بل يكفي تحقق الوسيلة ، لأن الوسيلة المستعملة هي المقصودة من العقاب ، كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الإمتناع عنه ، فقد تكون المصلحة التي يسعى الراشي لتحقيقها من وراء عرضه أو منحه المزية أو الوعد بها هي له أو لصالح شخص آخر غيره.

ج ـ الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة الإيجابية في إتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من أجل تحقيق ما يريده، ونلاحظ أن قصده في هذه الحالة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، هو قصد خاص أيضا، ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية ، فلا يعد راشيا إذا إنتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يكون الراشي مدركا بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من أجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته، ولا تقوم جريمة إرتشاء الموظفين متى ثبت أن نية الإستجابة كانت لغرض شريف أو أن إرادة المعني كانت مشوبة بإكراه .

خاتمة :

تعتبر ظاهرة الرشوة من الظواهر الخطيرة ، التي تؤثر بشكل رهيب على إقتصاد الدول والثقة العامة لدى المتعاملين مع المرافق المخولة لتقديم خدمات لهم سواء كانتمرافق عامة أو خاصة ، و لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الرشوة ، رسم سياسة متعددة الجوانب ، أي أن تأخذ بعين الإعتبار الأسباب والدوافع التي أدت إلى نموهاوإلا لن تكون ناجعة .

وأما قد إنتهينا من دراسة جريمة الرشوة الدولية بقي علينا أن نسجل أهم الإستنتاجات والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولا : الإستنتاجات

-إن الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الإقتصاد الوطني، وقد أضخت جريمة الرشوة الدولية منقضايا الفساد الراهنة على الساحة الوطنية والدولية، بإعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها.

-أضحت جريمة الرشوة الدولية ظاهرة ممتدة لا تحدها حدود ولا تمنعها فواصل، طالت الدول كافة ولم تسلم منها أي من المجتمعات ولم تفرقها في إمتدادها وتشعبها بين دول متقدمة وأخرى متخلفة.

-إن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وإتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب لعام 1997، تعتبران مدخلا هاما لمساعدة دول العالم، وخاصة الدول العربية في مكافحة الفساد بشكل عام وجريمة الرشوة الدولية بشكل خاص لما تتضمنه هذه الإتفاقيات من تدابير وقواعد وإجراءات جنائية متطورة، إضافة إلىآليات متعددة للتعاون الدولي، والمساعدة القانونية المتبادلة.

-إن الموظف الدولي إذا كان يتمتع بالحصانة الدولية أثناء تأدية أعماله المشروعة في المنظمة الدولية ، فإن إرتكابه للأعمال غير المشروعة يجعل من رفع الحصانة عنه

أمرا لابد منه في حال ثبوت العمل غير المشروع .

-تعتبر الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010 ، والإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد 2003 ، من الإتفاقيات الإقليمية الهامة التي واجهت جريمة الرشوة الدولية ، كما تضمنت مجموعة من الأحكام الإجرائية شكلت من خلالها نظاما إجرائيا فعالا يحقق ملاحقة المتهمين بقضايا الفساد ومقاضاتهم .

-سعت فرنسا ومصر وسلطنة عمان للإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية والإقليمية، التي جرمت جريمة الرشوة الدولية ، كما سعى مشرعو هذه الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لمواجهة هذه الجريمة .

ثانيا : التوصيات

-ضرورة التعاون الدولي في سبيل مكافحة جريمة الرشوة الدولية ، التعاون القضائي الذي يتمثل بتسليم المجرمين ونقل المسجونين والإعتراف بالأحكام الجنائية ونقل الإجراءات الجنائية من دولة إلى أخرى .

-ضرورة تحديد الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد للعقوبات على مرتكبيجريمة الرشوة الدولية بدلا من ترك أمرها للقوانين الوطنية ، وذلك من أجل وضعقواعد قانونية عقابية دولية موحدة بين جميع الدول مما يساعد على محاصرة الفسادوالتضييق عليه .

-تدعيم جهود المنظمات الدولية في محاربة الفساد بشكل عام والرشوة الدولية بشكل خاص وفي مقدمتها منظمة التعاون الدولي وللتنمية ، والبنك الدولي .

-أن تبادر المنظمات الدولية برفع الحصانة عن الموظفين الدوليين الذين يرتكبون مخالفات جسمية تمثل انتهاك الدولة المقر ، ومنها جريمة الرشوة الدولية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع العربية

أ ـ الكتب القانونية

- الكتب العامة

-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج 2 ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 م .

-جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 1 ، مكتبة السنهوري ، 2012 .

-محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض طبقا لأحداث التعديلات ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر ، 2000 .

-الكتب المختصة

-أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، ط 1 ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، 2010 .

-السيد أحمد محمد ، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي والإتفاقيات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2016 .

-أمير فرج يوسف ، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والعربي والدولي في ضل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2011 .

-جمال طه ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1986 .

-خالد رمضان ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .

-عبد العزيز بن ناصر ، الحصانة والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط 1 ، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير ، الرياض ، 2007 .

-محمد أحمد درويش ، الفساد ومصادره ونتائجه ومكافحته ، ط 1 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2010 .

-مصطفى محمد محمود ، إتفاقية مكافحة الفساد ـ نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال ط 1، دار الفكر والقانون ، 2012 .

-نصر الدين سليمان ، جريمة إختلاس المنفعة وتقاضي العملات من أعمال الوظيفة ـدراسة تحليلية مقارنة في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط 1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، العراق ، 2018 .

-وجدي شفيق ، جرائم الأموال العامة الرشوة وإختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، دار الكتب القانونية ، 2010 .

ب ـ الرسائل العلمية

-بلال نهاد ، الفساد الإداري في الوظيفة الحكومية ومكافحته في القانون الأردني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2017 .

-حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر القايد ، 2017 .

-طبيب مريم ، رسالة دكتوراه بعنوان (الصور المستحدثة للرشوة في التشريع الجزائري) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 مايو 1945 ، الجزائر ، 2016 .

-قاجي حنان ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد ، رسالة دكتوراه ، كليةالحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، الجزائر ، 2016 .

-منيرة بالخامسة ، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017 ، الجزائر.

-محمد علي محمد ، النظام القانوني لاستقلال الموظف الدولي في ضل التنظيم الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2018 .

-نجار الوزيرة ، رسالة ماجستير بعنوان (التصدي المؤسساتي والجزائري لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر 2014 .

-هشام عثمان ، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ، السودان ، 2010 .

ج ـ الأبحاث والدوريات

-أحمد عبد اللاه ، جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب دراسة مقارنة ، منشورات مجلة الحقوق ـ سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، الإصدار 74، 2020 .

-أسامة حسين ، جريمة الرشوة دراسة تحليلية ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، المجلد 59 ، العدد 1 ، 2017 .

-أحمد مجيد ، التنظيم القانوني لجريمة الرشوة ، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، مجلد 10 ، عدد 36 ، العراق .

-إسراء حسين عزيز ، المركز القانوني للموظف الدولي ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية جامعة جنوب الوادي ، العدد 2 ، 2017 .

-حمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز ابن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، العدد 5 ، العراق ، 2008 .

-سيف إبراهيم المصاروة ، وآخرون ، المواجهة الجنائية للرشوة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، كلية الحقوق ، جامعة مؤتة ، الأردنالمجلد 45 ، عدد 4 ، 2018 .

-سرى صيام ، بحث بعنوان (الجهود الدولية والعربية لمكافحة الفساد) ، مجلة التشريع ، العدد3 ، 2004 .

-محمود أبكر دقدق ، الإتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد 1 ، قطر ، 2016 .

-محمد حسن السراء وآخرون ، الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 31 ، العدد 64 ، 2016 ، الرياض .

-نبيل مدالله وآخرون ، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة الرشوة ومكافحتها ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ، العدد 2 ، 2016 .

-قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006 .

ثانيا : المراجع الأجنبية

- Ph.Bonfils، Loi n 2007-1598 du 31 novembre 2007 relative a la lutee contre la corruption ,Rec 2008 .
- D.J.Pierre , la lutee contre la corruption des fonctionnaires et agents pubic , Rec .D ، 2000.
- M.Segonds ,a propos de la onzienereecriture des delits de corruption ,Rec .D.2008.

الفهرس :

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	أ-ح
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لمكافحتها	08
المبحث الأول : ماهية جريمة الرشوة الدولية	09
المطلب الأول : مفهوم جريمة الرشوة الدولية	10
المطلب الثاني : أطراف جريمة الرشوة الدولية	12
الفرع الأول :المرتشي في جريمة الرشوة الدولية	12
أولا : تعريف المرتشي في جريمة الرشوة الدولية	12
ثانيا : مدى تمنع الموظف العمومي الأجنبي و موظفي الهيئات الدولية بالحصانة	13
الفرع الثاني : الراشي في جريمة الرشوة الدولية	15
المطلب الثالث : أركان جريمة الرشوة الدولية	15
الفرع الأول : أركان جريمة الرشوة الإيجابية	15
أولا : الركن المادي	16

ثانيا : الركن المعنوي	17
الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة السلبية	18
1 ـ الركن المفترض	18
2 ـ الركن المادي	18
3 ـ الركن المعنوي	20
المبحث الثاني : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية	23
المطلب الأول : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية و الإقليمية	24
الفرع الأول : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء الإتفاقيات الدولية	24
أولا : إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003	24
ثانيا : إتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية لعام 1997	30
الفرع الثاني : الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية	33
أولا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010	33

ثانيا : إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لعام 2003	34
المطلب الثاني : مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء التشريعات الوطنية	36
الفرع الأول :التدابير القانونية الفرنسية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية	37
الفرع الثاني : التدابير القانونية المصرية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية	38
الفرع الثالث : التدابير القانونية لسلطنة عمان لمكافحة جريمة الرشوة الدولية	43
المطلب الثالث : آليات مكافحة الرشوة وفق قانون 01/06 لمكافحة الفساد	44
الفرع الأول : آليات مكافحة الرشوة السلبية وفقا لقانون 01/06 لمكافحة الفساد (من جانب الموظف العمومي)	46
الفرع الثاني : آليات مكافحة الرشوة الإيجابية وفقا لقانون 01/06 لمكافحة الفساد (من جانب صاحب المصلحة)	51
الخاتمة	55
المصادر والمراجع	57
الفهرس	61

الملخص:

لما تؤيده جريمة الرشوة من إخلال مبدأ المساواة بين المواطنين ، وفقدان الثقة في دولة القانون بإعتبارها من أهم صور الفساد وأكثرها إنتشارا تأتي هذه الدراسة للتعرف على صورة مستحدثة من صور جريمة الرشوة ألا وهي (جريمة الرشوة الدولية) ، التي كانت محل إهتمام من قبل بعض الإتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته ، بل تم استحداث هذه الجريمة من قبل بعض التشريعات الوطنية .

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم جريمة الرشوة الدولية ، وبيان أبرز الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تصدت لها ، وبيان موقف المشرع المصري والفرنسي والعماني من إستحداث هذه الجريمة ومكافحتها ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري تحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلا أنه سعى إلى محاربة هذه الجريمة والحد من إنتشارها من خلال إصدار قانون 01/06 لمكافحة الفساد .

الكلمات الدالة: جرائم الرشوة المستحدثة ، الموظف العمومي الأجنبي ، موظفو الهيئات الدولية ، مكافحة الفساد ، النزاهة

Résumé:

En raison de la violation du principe d'égalité entre les citoyens et de la perte de confiance dans l'État de droit comme l'une des formes de corruption les plus importantes et les plus répandues, cette étude en vient à identifier une nouvelle image du crime de corruption, à savoir (le crime de corruption internationale), qui était d'intérêt par certaines conventions internationales et régionales concernant la prévention et le contrôle de la corruption, et ce crime a même été créé par certaines législations nationales.

L'objectif de cette étude était de clarifier le concept du crime de corruption internationale, de montrer les accords internationaux et régionaux les plus importants qui y ont été consacrés, et de clarifier la position des législateurs égyptien, Français et omanais contre le développement de ce crime et de le combattre, et bien que le législateur algérien ait réservé la Convention des Nations Unies contre la corruption, il a cherché à lutter contre ce crime et à réduire sa propagation par la promulgation de la loi anti-corruption 06/01.

Mots-clés : Nouvelles infractions de corruption, fonctionnaires étrangers, fonctionnaires d'organismes internationaux, lutte contre la corruption, intégrité.